

الباب السادس عشر
أحكام انتقالية وختامية
المادة 53

إلى حين إحداث آليات جديدة لأنظمة الحماية الاجتماعية المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون تستمر السلطات الحكومية المكلفتان بالثقافة وبالاتصال في المساهمة في تمويل التعايضية الوطنية للفنانين.

المادة 54

ينسخ القانون رقم 71.99 المتعلق بالفنان الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.113 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003).

ظهير شريف رقم 1.16.155 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.16 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

—

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه .
أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية. عقب ظهرنا الشريف هذا القانون رقم 66.16 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

ووقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

المادة 47

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم عن المخالفات المنصوص عليها في المواد 23 و 24 و 25 و 27 و 28 من الباب التاسع المتعلقة بتشغيل الأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة 48

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم :

- كل من مارس نشاط وكالة الخدمات الفنية دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 33 من هذا القانون :

- كل مسؤول عن وكالة الخدمات الفنية تسلم أو تلقى ودائع أو كفالات أياً كان نوعها مقابل قيامه بتشغيل فنان وذلك خرقاً لمقتضيات المادة 37 من هذا القانون.

الباب الخامس عشر**مقتضيات استثنائية****المادة 49**

يجوز لموظفي وأعوان الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية إنجاز الأعمال الفنية لحسابهم الخاص أو لفائدة الغير، مقابل دخل إضافي وفق مقتضيات القوانين الجاري بها العمل، شريطة لا يؤثر ذلك على مردودية عملهم الإداري.

المادة 50

لا تعتبر الأجور والتعويضات المرتبطة بالأنشطة الفنية المنجزة من طرف الشريحة المشار إليها في المادة 49 أعلاه، لفائدة الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص، جمعاً بين أجرتين.

المادة 51

إذا اقتضى إنجاز الأنشطة الفنية تغييباً عن العمل، يمكن للموظف أو العون الاستفاداة من رخصة أو رخص إدارية مسلمة من قبل رئيس الإدارة، لمدة مجتمعنة أو متفرقة، مؤدى عنها لا تتعدي 15 يوماً في كل ستة أشهر قابلة التجديد مرة واحدة.

المادة 52

يخضع الفنان أو تقني أو إداري الأعمال الفنية، مقابل دخل إضافي، لاقتطاع من دخله المرتتب عن قيامه بنشاط فني لحسابه أو لحساب الغير، يوجه لتمويل أنظمة الحماية الاجتماعية، وذلك وفقاً للنص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه.

«يعين الاعتبار لمتطلبات التعمير وإعداد التراب الوطني وكذا «الاستعمال العقلاني لطيف الترددات الراديو كهربائية والوقاية من كل التداخلات المضرة بين أنظمة الاتصالات بوسائل راديو كهربائية أو أنظمة أرضية أو فضائية أخرى».

6 - ترددات راديو كهربائية سمعية بصرية : الترددات «الراديو كهربائية المخصصة من طرف المخطط الوطني للترددات لقطاع الاتصال السمعي البصري».

..... 7

8 - موجات راديو كهربائية أو ترددات راديو كهربائية : «موجات كهرومغناطيسية، والتي يكون ترددتها باتفاق أقل من 3000 جيجاهرتز، تنتشر في الفضاء دون الحاجة إلى توجيه آلي».

9 - معهد الاتصال السمعي البصري : كل حاصل على ترخيص «أو إذن وفق الشروط المحددة في هذا القانون أو شركة سمعية بصرية عمومية».

..... 10

..... 11

..... 12

..... 13

13-1 - خدمة سمعية بصرية عمومية : خدمة اتصال سمعي بصرى ذات مصلحة عامة، يقدمها كل شخص معنوي يستغل «خدمة اتصال سمعي بصرى، في إطار احترام المبادئ والمعايير المنظمة للمرافق العمومية».

14 - القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري : مجموعة تتالف من مصالح مختلفة للاتصال السمعي البصري ذات طابع «عمومي وشركات للاتصال السمعي البصري يكون كل رأس المالها أو «أغلبيته في ملك الدولة، وتتولى تفعيل سياسة الدولة في هذا الميدان، وذلك في إطار احترام مبادئ المساواة والشفافية واستمرارية المرافق «العام وتعميمه وتكييفه مع الحاجيات، ويمثل هذا القطاع جزءاً من «وسائل الإعلام العمومية».

15 - خدمة للاتصال السمعي البصري : تتضمن الخدمات «التلفزيية والإذاعية والمحفوظات السمعية البصرية حسب الطلب» وكذا جميع الخدمات التي تضع رهن إشارة الجمهور أو فئة من «الجمهور، أعمالاً سمعية بصرية أو سينمائية أو صوتية كيما كانت الأشكال التقنية لهذا الوضع رهن الإشارة».

15-1 - خدمة سمعية بصرية حسب الطلب : كل اتصال مع «العموم، أو فئة منه، مقابل الأداء نتيج مشاهدة برامج أو أجزاء من البرامج في الوقت الذي يختاره المستعمل وبطلب منه، انتلافاً من قائمة برامج، والتي يتم اختيارها وتنظيمها تحت مسؤولية مقدم «هذه الخدمة».

قانون رقم 66.16

بتغيير وتميم القانون رقم 77.03
المتعلق بالاتصال السمعي البصري

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 1 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 14 و 16 و 22 و 25 و 29 و 30 و 37 و 41 و 45 و 46 و 48 و 49 و 64 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) كما تم تغييره وتميمه:

المادة 1 - يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه:

1 - اتصال سمعي بصرى : كل ما يوضع رهن إشارة العموم من «خدمات إذاعية أو تلفزية، كيما كانت طريقة الوضع رهن إشارة العموم»:

- الخدمة الإذاعية : كل خدمة اتصال مع العموم معدة «للاستقبال، في نفس الوقت، من طرف العموم أو فئة منه، والتي يتكون برنامجها الرئيسي من تتبع منتظم من البرامج المحظوظة «على أصوات»:

- الخدمة التلفزية: كل خدمة اتصال مع العموم معدة للاستقبال، في نفس الوقت، من طرف العموم أو فئة منه، والتي يتكون «برنامجها الرئيسي من تتبع منتظم من البرامج المحظوظة على صور وأصوات».

..... 2

3- موزع خدمات: كل شخص معنوي تربطه علاقات تعاقدية مع «مدemi خدمات من أجل تشكيل عرض خدمات للاتصال السمعي - البصري ذات ولوح مشروط ويعتبر كذلك موزع خدمات كل شخص يقدم العرض بناء على علاقات تعاقدية مع موزعين آخرين».

4 - مقدم خدمات: كل شخص معنوي يتحمل مسؤولية الخط «التحريري لخدمة أو عدة خدمات للاتصال السمعي البصري» تتالف من برامج ينتجها أو يشتراك في إنتاجها أو يكلف غيره «بإنتاجها أو بشرائها من أجل إذاعتها أو تكليف غيره بإذاعتها».

5 - متطلبات أساسية : المتطلبات الضرورية التي تضمن، «حرصاً على الصالح العام، سلامة المستعملين ومستخدمي معهدي شبكات الاتصال السمعي البصري وسلامة تشغيل الشبكة» والحفاظ على وحدتها وقابلية التشغيل البيئي للخدمات والمعدات «الظرفية وحماية ووحدة وصحة المعطيات وحماية البيئة والأخذ

«يعتبر استعمال هذه الترددات شكلا من الاحتلال الخاص للملك العام للدولة، وبخضوع هذا الاستعمال للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وللقتضيات هذا القانون».

«تخصص الترددات الراديو كهربائية أو نطاقات الترددات «الراديو كهربائية السمعية البصرية لقطاع الاتصال السمعي البصري في إطار المخطط الوطني للترددات، المعد من قبل الحكومة، وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل».

«لا يمكن استعمال الترددات الراديو كهربائية المخصصة للاتصال السمعي البصري إلا من قبل متعهدى الاتصال السمعي البصري».

«تقوم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والمسممة بعده «بالهيئة العليا»، بتعيين الترددات الراديو كهربائية السمعية البصرية أو تعيين الترددات لمتعهدى الاتصال السمعي البصري بناء على موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويتم ذلك مقابل دفع إتاوة تؤدي وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل».

«تنول الهيئة العليا بتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «المراقبة التقنية لاستعمال الترددات الراديو كهربائية المعينة لمتعهدى الاتصال السمعي البصري».

«المادة 6.- يمكن للهيئة العليا، بتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، أن تقوم بما يلي :

«- تغيير الترددات المعينة لمتعهدى الاتصال السمعي البصري «عندما تتطلب ذلك إكراهات تقنية، ولا سيما لأجل التقييد «بتعيينات النطاقات الترددية كما هي محددة في لوائح الاتصالات «الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات والمخطط الوطني للترددات «أو لمعاهدات أو اتفاقيات وطنية أو دولية ويجب أن يكون هذا «التغيير أو السحب بقرار معلل» :

«- فرض تغيير الترددات المعينة أو توقيف استغلالها وإن كانت تستوفي المتطلبات المطبقة عليها والمتعلقة بالعرض والوضع في «السوق وتشغيلها وإحداثها واستغلالها» :

«تستثنى الصحافة الإلكترونية المنظمة بالقانون المتعلقة بالصحافة والنشر، والخدمات التي يكون فيها المضمون السمعي البصري «ثانوي، وتلك المتعلقة بتزويد أو بث مضمون سمعي بصري محدث من قبل مستعمل خاص قصد التقاسم والتبادل ضمن مجموعة ذات منفعة مشتركة، وكذا تلك التي يكون فيها المضمون السمعي «البصري مختاراً ومنظماً تحت مراقبة الغير».

«العرض المكون من خدمات سمعية بصرية حسب الطلب «وخدمات أخرى لا تدخل في إطار الاتصال السمعي البصري، لا يطبق «عليه هذا القانون إلا فيما يخص الجزء الأول من العرض».

«19- موقع المنتوجات : كل إظهار لمنتوجات أو خدمات أو علامات أثناء البرامج وخلال بث الأعمال السينمائية أو السمعية «البصرية، سواء الخيالية أو المتحركة :

(باقي لا تغير فيه).

«المادة 3.- الاتصال السمعي البصري حر».

«تحافظ هذه الحرية على الوحدة الوطنية والترابية، وصيانة «تلحيم وتنوع مقومات الهوية الوطنية، الموحدة بكل مكوناتها، «العربية - الإسلامية، والأمازيغية والصحراوية الحسانية، «وروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية، و يتبعه «الدين الإسلامي مكانة الصدارة، في ظل تشجيع الشعب المغربي «بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح وال الحوار، والتفاهم المتبادل بين «الثقافات والحضارات الإنسانية جماء».

«تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحربيات والحقوق «الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام «والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني».

«كما تمارس هذه الحرية في إطار احترام متطلبات المرفق العام «والإكراهات التقنية الراجعة إلى وسائل الاتصال وكذا ضرورة تنمية «صناعة وطنية للإنتاج في المجال السمعي البصري».

«المادة 4.- يقوم متعهدو الاتصال السمعي البصري بإعداد «برامجهم بكل حرية مع مراعاة المبادئ المشار إليها أعلاه والحفاظ «على الطابع التعديلي لتيارات الرأي والفكر وحرية المبادرة، «ويتحملون كامل المسؤولية التحريرية عن تلك البرامج».

«تطلب الاستقلالية التحريرية للمتعهدين تحديدهم للمضامين «التحريرية بمعزل عن كل ضغط خصوصاً من طرف المجموعات «الإيديولوجية أو السياسية أو الاقتصادية».

«المادة 5.- يعتبر طيف الترددات الراديو كهربائية جزءاً من الملك العام للدولة».

«تقوية حماية القاصرين إزاء المضامين السمعية البصرية المضرة والمساهمة في تربيتهم على وسائل الإعلام وحماية المستهلك».

«تعزيز حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة».

«مناهضة العنف والجريمة».

«العمل على استفادة جهات المملكة من تغطية كافية للخدمات الإذاعية والتلفزيونية».

«العمل على دعم وتكرис مقومات الجهة عبر توفير تغطية مجالية منصفة تضمن للمواطنات والمواطنين المساواة في الوصول لوسائل الإعلام العمومية والخاصة، وتنماشى مع متطلبات توسيع العرض السمعي البصري وإعلام القرب».

«إعطاء الأفضلية للإنتاج السمعي البصري الوطني أثناء إعداد شبكة برامجهم».

«اللجوء إلى أقصى حد إلى الموارد البشرية المغربية لإبداع الأعمال السمعية البصرية وتقديم برامجهم ما عدا إذا تعذر ذلك بسبب طبيعة الخدمة ولا سيما فيما يخص محتواها أو شكلها الخاص أو استعمال لغات أخرى».

«احترام القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة وكذا قانون الفنان والمهن الفنية».

«المادة 9 - دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا تكون البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء منها».

«تخل بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور ومنها بالخصوص تلك المتعلقة بالإسلام والوحدة الوطنية والتربية والنظام الملكي والاختيار الديمقراطي».

«أن تمس بالأخلاق العامة».

«تمجد مجموعات ذات مصالح سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو إيديولوجية أو خدمة مصالحها وقضاياها الخاصة فقط».

«تحث على العنف أو الكراهية أو التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتسابهم أو عدم انتسابهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة».

«تشيد بالجرائم ومرتكبها أو تبريرها أو تشجع على ارتكابها والتحريض عليها أو تقدم معطيات تفصيلية لكيفية ارتكابها أو تلقيتها، أو تمس بالحياة الخاصة لضحاياها أو الشهداء، إلا في حالة الموافقة الخطية مع استثناء ذلك فيما يتعلق بالقاصرين ولو كان بإذن أوليائهم، وأن لا يكون موعد بث برامج الجريمة في الأوقات المعتادة لبرامج القاصرين».

«سحب بعض الترددات من متعهدي الاتصال السمعي البصري إذا لم تعد ضرورية لهم من أجل القيام بالمهام المحددة لهم في دفاتر تحملاتهم».

«تخصيص على وجه الأولوية، لجاجيات معللة، لفائدة الشركات السمعية البصرية العمومية، المنصوص عليها في القسم الثالث من هذا القانون، استعمال الترددات التي قد تكون ضرورية للقيام بمهام المرفق العام المنوط بها، كما هي محددة في المادة 46 أسفله».

«يجب أن يكون التغيير أو السحب بقرار معلن».

«يجب أن تتم التغييرات في الترددات دون انقطاع في الخدمات دون إلحاق الضرر بجودة استقبال البرامج».

«المادة 7 - لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، تعتبر كل خدمة تبث عن طريق الشبكة الهرتزية الأرضية وتبث في الوقت نفسه بصفة كاملة بواسطة الأقمار الصناعية (الساتل)، بواسطة كل وسيلة تقنية أخرى، على أنها خدمة واحدة تبث عن طريق الشبكة الهرتزية الأرضية».

«المادة 8 - يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري العاصلين على ترخيص أو إذن، والقطاع العمومي للاتصال السمعي البصري:»

«احترام المواد 2 و 3 و 4 من هذا القانون».

«تقديم أخبار متعددة المصادر وصادقة وزنقة ومتوازنة ودقيقة».

«تشجيع الإبداع الفني المغربي وتشجيع إنتاج القرب».

«تقديم الأحداث بحياد وموضوعية دون تفضيل أي حزب سياسي أو مجموعة ذات مصالح أو جماعية ولا أي إيديولوجية أو مذهب، ويجب أن تعكس البرامج، بإنصاف، تعددها وتنوع الآراء، ويجب أن تبين وجهات النظر الشخصية والتعليق على أنها خاصة بأصحابها».

«النهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومحاربة التمييز بسبب الجنس، بما في ذلك الصور النمطية المذكورة والتي تحظى من كرامة المرأة».

«الحرص على احترام مبدأ المناصفة في المشاركة في كل البرامج ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي».

«المادة 14 . يخضع لاذن وفق الأشكال المحددة في هذا القسم :

«٠ بث برامج سمعية بصرية من طرف منظمي تظاهرات مدة محدودة ذات طابع ثقافي أو فني أو تجاري أو اجتماعي «أو رياضي مثل المهرجانات والمعارض والمعارض التجارية «وتظاهرات التماس الإحسان العمومي والتظاهرات الرياضية :

«٠ إحداث واستغلال شبكات للاتصال السمعي البصري قصد التجربة :

«٠ توزيع خدمات للاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط بواسطة الأقمار الاصطناعية (الساتل) من طرف متعهدين لا يوجد مقرهم بالتراب الوطني :

«٠ توزيع خدمة سمعية بصرية حسب الطلب :

«٠ تقديم خدمات الاتصال السمعي البصري عبر أجهزة البث «المباشرة محددة.

«المادة 16 . يخضع للتصرير إحداث واستغلال الشبكات من أجل بث خدمات الاتصال السمعي البصري بواسطة الشبكة الهازية الأرضية أو بواسطة الأقمار الاصطناعية أو بهما معاً والتي يتم التقاطها بصورة عادية بالمنطقة ولكن يتم إيصالها إلى مجموعة من المساكن ولا سيما بواسطة أجهزة تمكن المساكن من استقبال برامج انطلاقاً من تجهيزات للاستقبال الجماعي والتوزيع الداخلي في إقامة أو مجموعة من الإقامات.

«المادة 22 . لا يجوز لمعهد للاتصال السمعي البصري حاصل على ترخيص أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إلى مساهمي المعهد أو شخص معنوي يعتبر المعهد من ضمن مساهميه، مساهمة في رأس مال أو حقوق التصويت أو بما معاً إلا في شركة واحدة من الشركات المالكة للصحف أو منشورات دورية خاصة للتشريعات الجاري بها العمل «و خاصة القوانين المنظمة للصحافة والنشر.

«المادة 25 . تصدر الهيئة العليا فيما يخص كل إعلان عن المنافسة قراراً يضمن الموضوعية والشفافية ويحدد على الخصوص :

«٠ موضوع الإعلان عن المنافسة :

«٠ تحت شكل مباشر أو غير مباشر على العنف ضد المرأة أو الاستغلال والتحرش بها أو الحط من كرامتها :

«٠ كل مخالفة لمقتضيات المادة 2 تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة 76 . وفي حالة العود تتم مضاعفتها :

«٠ تحرض على نهج سلوك يضر بالصحة أو سلامة الأشخاص والممتلكات أو حماية البيئة :

«٠ تحتوي بأي شكل من الأشكال على ادعاءات وبيانات أو تقديمات خاطئة أو من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطأ :

«٠ تلحق الضرر بحقوق الطفل كما هي متعارف عليها دولياً :

«٠ تمس بصورة المرأة وكرامتها.

«تضع الهيئة العليا دليلاً يسترشد به معهد الاتصال السمعي البصري في وضع ميثاق الأخلاقيات الخاص بهم.

«المادة 10 . يلزم معهد الاتصال السمعي البصري بث ما يلي :

«٠ إنذارات السلطات العمومية بدون تأخير وكذا البلاغات المستعجلة المادفة إلى الحفاظ على الصحة والنظام العام :

«٠ بعض التصريرات الرسمية بطلب من الهيئة العليا مع منح السلطة العمومية المسؤولة عن ذلك التصرير، عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث. وتتحمل السلطة التي تتطلب بث التصرير مسؤوليتها عنه :

«٠ بث بيان حقيقة أو جواب بطلب من الهيئة العليا، وذلك بناء على طلب من كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو بيده أنها تخالف الحقيقة، وذلك وفق المقتضيات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالهيئة العليا.

«المادة 11 . يلزم كل معهد للاتصال السمعي البصري بث مع الأغيار عقداً يضمن له بث أحداث عامة ضمن برامجها أن يسمح لمعهدين آخرين، عند طلبهم، بتقديم تقارير عنها أو أن يزودهم بمقططفات من اختيارهم وفق شروط تقنية ومالية شفافة ومنصفة.

«يمكن للهيئة العليا أن تحد أو تحظر كل نوع من العقود أو الممارسات التجارية إذا كانت تعيق على الخصوص المنافسة «الحركة وولوج المواطنين إلى أحداث ذات طابع وطني أو عمومي.

» الإلتزامات المنصوص عليها في المواد 2 و3 و4 و8 و9 من هذا القانون.

» 4 - حقوق صاحب الترخيص ولا سيما ما يتعلق منها:

- « :
- « :
- « :
- « :
- 5 - :

» 6 - احترام المتطلبات الضرورية، ولا سيما في مجال الجودة وتنفيذ الخدمة:

» 7 - شروط استعمال الموارد الراديو كهربائية ولا سيما فيما يخص مميزات الإشارات المبثوثة والتجهيزات المستعملة والشروط التقنية المتعلقة بتنوع الربط بين القنوات ومميزات التجهيزات المستعملة ومكان الإرسال وبالحد الأقصى للفوترة الظاهرية المبثوثة.

» وبالنسبة لخدمات التلفزة والراديو المبثوثة عبر البث الرقعي الأرضي، تحدد شروط استغلال الترددات في دفاتر تحملات الموزعين «مقدمي الخدمات التقنية»:

- 8 - :
- 9 - :
- 10 - :
- 11 - :

» 12 - فصل مختلف العناصر أحداث المجتمع والموسيقى والمنوعات والبرامج القصيرة بالعربية أو بالأمازيغية أو باللهجات المغربية أو باللغات الأجنبية:

- 13 - :
- 14 - :

» تنشر الهيئة العليا نسخة من دفتر التحملات المذكور في الجريدة الرسمية، وتوجه نسخة إلى السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الاتصال على سبيل الإخبار.

» المادة 29 - يمكن للهيئة العليا ما عدا في فترة الحملة الانتخابية أن تمنع أذونا للبث الإذاعي أو التلفزي أو هما معا لتنظيم التظاهرات المحدودة المدة ذات هدف ثقافي أو فني أو تجاري أو اجتماعي أو رياضي، مثل المهرجانات والمعارض والمعارض التجارية وتظاهرات التماس الإحسان العمومي والتظاهرات الرياضية.

» شروط المشاركة ولا سيما المؤهلات المهنية والتقنية وكذا «الضمائن المالية المطلوبة من مقدمي العروض»:

» مضمون العروض الذي يجب أن يستعمل على الخصوص «على ملف إداري يتضمن المعلومات المتعلقة بمقدمي العروض وملفا تقنيا بين المتطلبات الأساسية في مجال إحداث الشبكة وتقديم الخدمة ولا سيما البرمجة والمنطقة التي ستغطيها تلك الخدمة والجدول الزمني للإنجاز والترددات «الراديو كهربائية المتوفرة وشروط اللوگ إلى الواقع المرتفعة «التابعة للملك العام وشروط استغلال الخدمة»:

» معايير وكيفيات تقييم العروض:

» يفوز بالصفقة بقرار للهيئة العليا المرشح الذي يعتبر عرضه «الأفضل بالنظر إلى مجموع بنود نظام الإعلان عن المنافسة «دفتر التحملات».

» وتراعي الهيئة العليا في البت في طلب الترخيص الذاتي أو بناء «إعلان عن المنافسة القواعد التالية»:

» تنمية العرض الوطني في مجال الاتصال السمعي البصري:

» مقتضيات السيادة الإعلامية:

» احترام المنافسة الحرة والمشروعة:

» إنجاز دراسة حول الأثر.

» المادة 26 - يجب أن يبين دفتر التحملات على الخصوص:

- 1 - :
- 2 - :

» 3 - التزامات صاحب فيما يتعلق بما يلي:

- » إحداث الشبكة :
- » :
- » :
- » :

» متطلبات الدفاع الوطني والأمن العام:

» الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان أمن وسلامة التجهيزات «الخاصة بشبكة خدمات الاتصال السمعي البصري ولا سيما «تلك المتعلقة بتأمين المعدات وبرامج الحاسوب»:

«يمكن للمدير العام بالهيئة العليا أن يفوض السلطات المحلية لتكلف أعوانها للقيام بكل مراقبة يراها ضرورية قصد التأكد من صدق التصريح المذكور ومن مطابقة الشبكة والخدمة المقدمة «المصرح بها لأحكام هذا القانون والنصوص الجاري بها العمل.

«المادة 41 .- يجب أن يكون قرار عدم التجديد أو السحب أو مما معاً معللاً.

«لا ينتج عن هذا القرار أي تعويض حينما يكون بسبب خرق «خطير لأحكام هذا القانون ولبنود دفتر التحملات.

«ينتج عن عدم احترام أجل التفكيك مصادرة معدات البث المستعملة من طرف السلطات المختصة لفائدة الدولة وعند الاقتضاء بيعها بالمزاد العلني.

«المادة 45 .- تقوم الهيئة العليا، بتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بوضع وتحيين مخططات شبكات الإرسال. وتبيّن «هذه المخططات الموضوعة على أساس المعلومات التي يقدمها بصفة منتظمة متعهدو الاتصال السمعي البصري، القدرات التقنية للبث «بواسطة الشبكة الهرتزية للبرامج الإذاعية والتلفزيونية على المستوى «الوطني والمحلية.

«يوجه متعهدو الاتصال السمعي البصري إلى الهيئة العليا، كل «المعطيات والوثائق، وفق النماذج والكيفيات والشروط التي تحددها «بقرار. وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

«المادة 46.- يتولى القطاع العمومي السمعي البصري، في إطار المصلحة العامة، مهام الخدمة العمومية في مجالات الإخبار والثقافة والتربية والتكوين والترفيه، وذلك عبر شركة أو مجموعة من شركات «الاتصال السمعي البصري العمومي.

«تساهم هذه الشركات في ترسیخ الثوابت الأساسية الجماعة «للمملكة المغربية وفي تعزيز مقومات الهوية الوطنية الموحدة وتنمية «التماسك الاجتماعي والأسري والتعددية الثقافية واللغوية للمجتمع «المغربي وتعزيز مبادئ الديمقراطية، والمساواة ولاسيما بين الرجال «والنساء، وتعزيز مشاركة الشباب، والمواطنة والانفتاح والتسامح «وذلك في احترام للقيم الحضارية الأساسية للمملكة. والعربيات «والحقوق كما هي محددة في الدستور وقوانين المملكة، ووفقاً لأحكام «المواد 2 و 3 و 4 و 8 و 9 من هذا القانون.

«ويقدم للعموم عرضاً من البرامج يستجيب لمتطلبات احترام «التعبير التعددي للأفكار والأراء، والتنوع، والجودة، والقرب.

«ويحدد الإذن على وجه الخصوص شروط الإحداث والاستغلال «الخاصة بهذه الفئة من الخدمات وكذا الجزاءات المالية المطبقة في حالة عدم احترام الشروط المذكورة.

«يجب أن تكون للخدمة السمعية الغرض من التظاهرة.

«يتوقف أثر الإذن بقوة الأجل المحدد في الإذن.

«لا يمنع الإذن للحاصل عليه الحق في بث الإشهار والتسويق «التلفزي أو رعاية البرامج التي يبيّناها.

«يمكن للهيئة العليا أن تمنع الأذون من أجل استغلال خدمة «سمعية بصرية حسب الطلب.

«يسلم الإذن الذي يأخذ بعين الاعتبار تنمية العرض الوطني «واحترام قواعد المنافسة الشريفة والالتزامات المالية، للشركة «طالبة الإذن.

«يحدد الإذن خصوصاً شروط الإحداث والاستغلال الخاصة «بهذه الفئة من الخدمات والعقوبات المالية المطبقة في حالة عدم احترام هذه الشروط.

«المادة 30 .- يجب إيداع طلبات الإذن بإحداث واستغلال شبكات «الاتصال السمعي البصري على سبيل التجربة شهر(2) على الأقل قبل «التاريخ المحدد للمشروع في الخدمة.

«يجب أن تبيّن هذه الطلبات المعلومات المتعلقة بصاحب الطلب «وكذا مؤهلاته المهنية والتقنية ونوع مقاولة الاتصال السمعي «البصري المزمع إحداثها ومواصفات الإشارات وتجهيزات البث «المستعملة والإحداثيات الجغرافية لموقع الإرسال والتغطية المرتقبة «والالتزام باحترام الإطار التشعيري والتنظيمي الجاري به العمل، مع «منح الهيئة حق ملأءتها مع المقتضيات التشريعية والتنظيمية.

«المادة 37 .- يودع التصريح المشار إليه في المادة 16 أعلاه لدى «الهيئة العليا من لدن المنعش العقاري أو مالك البناء أو الوكيل أو من «ينوب عنهم وذلك مقابل وصل يسلم في الحال. ويجب أن يتضمن التصريح «البيانات التالية :

• كيفيات الشروع في الخدمة :

• التغطية الجغرافية :

• شروط الاستفادة من الخدمة :

• طبيعة ومضمون الخدمة المقدمة.

«ويجب أن ينص دفتر التحملات بالخصوص على الشروط التي يتم وفقها القيام بمهام المرفق العمومي من لدن الشركات المذكورة فيما يتعلق بما يلي :

«- بث الخطاب والأنشطة الملكية :

«- بث جلسات ومناقشات مجلسي النواب والمستشارين :

«- بث البلاغات والخطابات ذات الأهمية البالغة التي يمكن للحكومة أن تدرجها ضمن البرامج في كل وقت وحين :

«- التقيد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي والولوج العادل للهيئات السياسية والنقابية حسب تمثيليتها ولاسيما أثناء الفترات الانتخابية وذلك وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وتعددية جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن العام، حسب أهميتها مع احترام التوازن والإنصاف الترابي وعدم الاحتكار:

«- تعزيز التعددية اللغوية والثقافية للمجتمع المغربي :

«- برمجة ذات مرجعية عامة ومتعددة تستهدف أكبر فئة من الجمهور، من شأنها تشجيع الإبداع المغربي في مجال الإنتاج السمعي البصري وتوفرا عالميا وطنيا ودوليا :

«- التعبير الجهوبي عبر محطاتها اللامركزية الموجودة على كافة التراب الوطني وبالخصوص عن طريق تشجيع إعلام القرف :

«- تنمية واحترام سلامة استعمال اللغة العربية والأمازيغية وصيانة الحسانية واحترام سلامة استعمال التعبيرات الشفوية الجهوية والمحلية وتعدديتها :

«- إحداث لجنة الأخلاقيات تسهر على احترام قواعد الأخلاقيات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل وفي دفاتر التحملات، وتلتقي هذه اللجنة ملاحظات وظلمات المرتفقين وتومن تبعها وتنشر تقريرا سنويا بذلك :

«- الرفع من قيمة التراث الوطني وتشجيع الإبداع الفني والمساهمة في إشعاع الثقافة والحضارة المغاربةين باتجاه المغاربة المقيمين بالخارج أو المشاهدين الأجانب :

«- لوج الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج المبثوثة :

«- كيفيات برمجة المواد الإشهارية والمحضى من الإشهار التي يمكن تقديمها من لدن مستشار واحد :

«- شروط رعاية البرامج :

«- احترام قواعد المنافسة الحرة والشفافية وتشجيع المنافسة والحد من الهيمنة والإحتكار عبر نظام الحصص الأقصى لكل شركة، واعتماد نظام لطلبات العروض العلنية لتدبير صفقات الإنتاج الخارجي أو المشترك أو تنفيذ الإنتاج غير تخصيص.

«وتساهم في التربية على وسائل الإعلام والبيئة والتنمية المستدامة.

«كما تساهم في الاهتمام بالذاكرة الفنية الموسيقية والفنانية والسينمائية والمسرحية المغربية وتوثيق الإنتاج الوطني وعرضه على عموم الجمهور، وكذا في تنمية وirth الإبداع الفكري والفكري الوطنيين، مع إعطاء الأولوية للإنتاج السمعي البصري الوطني وللموارد البشرية المغربية، مع التعامل المنصف والشفاف مع المنتجين المهنيين وتشجيع المنافسة الحرة وتكافؤ الفرص في قطاع الإنتاج السمعي البصري.

«وتساهم في إشعاع الثقافة والحضارة المغاربةين بواسطة برامج «وجهة إلى مغاربة العالم والمشاهدين الأجانب وتعزيز الروابط مع «مغربة العالم».

«ويمكن أن يشمل ذلك توفير قنوات متخصصة موضوعاتية وجهوية وكذا خدمات تفاعلية.

«وتتجه الشركات التعبير الجهوبي في محطاتها اللامركزية.

«وتسرير على ضمان الأشخاص ضعيفي السمع وأو البصر إلى «البرامج الإذاعية والتلفزيية».

«ولايكتها التخلص لفائدة الغير عن المهام المنوطة بها بموجب «القانون».

«وتقوم الشركات بالأنشطة المسندة إليها بموجب هذه المادة، في إطار احترام دفتر تحملاتها مع التزامها بمعايير الحرية والجودة «المهنية والشفافية والتنافسية والمسؤولية والمحاسبة كما أطراها «الدستور في الباب الثاني عشر».

«ويتم تنظيم هذا القطاع وشركتاه خاصة، وفق قواعد المساواة في الولوج إليها بين المواطنين والمواطنات والإنصاف في تغطية جميع التراب الوطني والاستمرارية في أداء الخدمات، وبخضوع في تسييره «لمبادئ الحكومة الجديدة التي ينص عليها الدستور وإلى ميثاق المرافق العمومية المنصوص عليه في الفصل 157 منه».

«كما يمارس العاملون فيه وظائفهم على أساس مبادئ احترام «القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة وتكافؤ الفرص والاستحقاق واحترام أحكام الفصل 158 من الدستور المتعلقة بالتصريح بالمتلكات فيما يتعلق بالمسؤولين ووفقا للقانون الخاص بها».

«وتلتقي وسائل الإعلام السمعية البصرية العمومية ملاحظات «الجمهور وتأخذ بعين الاعتبار اقتراحاته وظلماته».

«المادة 48 -. يجب على الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي احترام دفتر للتحملات تحدد فيه التزاماتها الخاصة».

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي والوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2677.16 صادر في 28 من ذي القعدة 1437 (فاتح سبتمبر 2016) بتفير القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2860.15 الصادر في فاتح ذي القعدة 1436 (17 أغسطس 2015) المتعلق بتطبيق تدبير وقائي نهائى على واردات صفائح الصلب المدرفلة الباردة والصفائح المطلية أو المغطاة.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، والوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية، وزیر الاقتصاد والمالية.

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2860.15 الصادر في فاتح ذي القعدة 1436 (17 أغسطس 2015) المتعلق بتطبيق تدبير وقائي نهائى على واردات صفائح الصلب المدرفلة الباردة والصفائح المطلية أو المغطاة.

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يعوض الملحق 2 المرفق بالقرار المشترك رقم 2860.15 الصادر في فاتح ذي القعدة 1436 (17 أغسطس 2015) المشار إليه أعلاه بالملحق المرفق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

تطبق مقتضيات هذا القرار المشترك مع مراعاة أحكام البند الانتقالي المنصوص عليه في المادة 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

« 15 % بالنسبة للمقاولات جد الصغيرة و 20 % من قيمة هذه «الصفقات بالنسبة للمقاولات الصغيرة المتوسطة، والباقي لمجموع المقاولات، مع مراعاة القوانين الجاري بها العمل في باقي «المقتضيات» :

« تعزيز وضمان حقوق الأشخاص في وضعية الإعاقة، لاسيما من «خلال :

« اتخاذ جميع الإجراءات الملائمة لتمكين هؤلاء الأفراد من «الولوج إلى البرامج التي يتم بها :

« تمثيل و إظهار الإعاقة في احترام لكرامة الأشخاص، «والمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

« احترام مقتضيات المادة 8 فيما يتعلق ببرامج الجريمة :

« العقوبات التحملات :

« نشر لأعمال الحكومة.

« المادة 49 .- تقوم الحكومة بإعداد دفاتر التحملات وتصادق عليها «الهيئة العليا داخل أجل ستين يوما.

« وتنشر بالجريدة الرسمية.

«(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 64 .- بالرغم من أحكام القانون المنظم للهيئة العليا «والمتعلقة بعملية تسجيل البرامج، يتعين تسجيل كل برنامج سمعي «بصري كاملاً والاحتفاظ به لمدة سنة على الأقل.

«(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يتم القانون السالف الذكر رقم 77.03 بالمادة 57 المكررة التالية:

«المادة 57 المكررة .- تدبير وضعية مقدمي الخدمات المتعاقدين «في إطار الضريبة المهنية وفق القانون التجاري والقوانين الجاري بها «العمل والمحددة للعلاقة بين الشركات.

«ويمكن للشركات تنظيم مباريات مهنية لفائدة المتعاقدين قصد «الإدماج».